النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية
بحث تحليلي مقارن

ID No. 3750

(PP 16 - 33)

https://doi.org/10.21271/zjhs.25.2.2

هفال صديق إسماعيل

كلية القانون والسياسه/جامعة نوروز-دهوک - معهد تقني ئاكري/ جامعة بوليتكنيك-دهوك

haval.ismail@nawroz.edu.krd

الاستلام: 2020/09/11

القــبول : 2021/01/07

النـــــشر: 2021/03/10

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع حديث في العراق وهو يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الذي يدور محاوره في تعويض المودعين في حالة تعرض المصرف للإفلاس، أو وضعه تحت الوصاية، مما يطمئن المودع على امواله وتعزيز الثقة في القطاع المصرفي، وخصوصاً في حالات الأزمات المالية التي تتعرض لها الدول بين فترة و أخرى، وتكمن فكرة الضمان بتأسيس شركة من نوع شركات المساهمة في الدولة، وتتولى هذه الشركة بتعويض المودعين في حالة إفلاس المصرف العضو في تلك الشركة، وفي اغلب الدول عضوية المصارف في تلك الشركة الزامية، كما تحصل الشركة على رأس مال من خلال مساهمة المصارف بتكوين رأس مالها، فضلاً عن أن الشركة قد تستثمر أموالها وفقاً للقوانين والأنظمة، حتى تتسنى لها الحصول على أكبر قدر من رأس مال ومن ثم تعويض المتضررين.

الكلمات الدالة: الودائع، المصرف، الضمان، الإفلاس، التعويض.

1. المقدمة:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة العديد من الأزمات الإقتصادية وأثر ذلك لعبت صناديق ضمان الأموال المودعين في الحد من آثار تلك الأزمات، مما أدى الحاجة إلى ظهور فكرة إنشاء شركات لضمان أموال المودعين لدى العديد من الدول، كما يساعد المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في تجاوز المواقف المالية العصيبة التي تتعرض لها بين فترة وأخرى. فضلا على أن صندوق النقد الدولي يوصي بضرورة إنشاء صناديق الضمان من أجل حماية الأنظمة المصرفية والمالية من أية أزمة قد تواجهها. ومن ذلك تتجلى أهمية هذا البحث

2.1 إشكالية البحث وتساؤلاته:

تعاني المودعين خوفا من ضياع أموالهم المودعة لدى المصارف؛ بسبب تعرض العديد من المصارف للإفلاس أو وضعهم تحت الوصاية. فالإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل حول مدى قدرة شركة ضمان الودائع المصرفية توفير ضمان للمودعين، والتي تفترض طرح تساؤلات عديدة أهمها:

أ- ما هو تعريف ضمان الودائع المصرفية؟

ب- ما هي الطبيعة القانونية لشركات ضمان الودائع المصرفية؟

ج- ما هي الآلية القانونية لضمان الودائع المصرفية؟

هـ - إلى أي حد وفق المشرع العراقي في حماية ودائع المودعين؟

هـ - هل ان مساهمة المصارف في نظام ضمان الودائع المصرفية إلزامية أم إختيارية؟

و- هل ان جميع أنواع الودائع المصرفية تخضع لنظام التعويض؟

3.1 فرضية البحث:

تدور فرضية البحث حول ما يلي:

أ- نظام ضمان الودائع المصرفية يقوم على أساس حماية المودعين وتعزيز إستقرار النظام المالي والمصرفي في الدولة.

ب- توفير ثقة لدى المودعين من خلال معالجة مشاكل الإفلاس التي تتعرض لها المصارف.

ج- فكرة ضمان الودائع تقوم على أساس فكرة التأمين.

د- إلزامية العضوية في شركات ضمان الودائع المصرفية تحقق الإستقرار المالي والمصرفي في الدولة.

4.1 هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الاهداف التالية:

أ- تفعيل نظام ضمان الودائع المصرفية في الدولة يؤدي الى تفعيل الجهاز المصرفي داخل الدولة.

ب- تسليط الضوء على النطاق التشريعي لضمان الودائع المصرفية في العراق ومقارنتها بتشريعات دول أخرى.

5.1 منهج البحث:

اعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية لنظام ضمان الودائع المصرفية في العراق رقم (3) لسنة 2016. ومقارنتها مع ما ورد من احكام خاصة بهذا النظام في قوانين بعض الدول التي تتبع تشريعاتها ضمان الودائع المصرفية ومنها لبنان والاردن وبعض الدول الأخرى.

6.1 خطة البحث

أرتأينا أن نقسم هذا البحث إلى ثلاثة أقسام وكالاتي:

القسم الأول: التعريف بضمان الودائع المصرفية.

القسم الثاني: الإطار القانوني لشركات ضمان الودائع المصرفية.

القسم الثالث: آثار ضمان الودائع المصرفية.

2. التعريف بضمان الودائع المصرفية:

سنتناول بالدراسة تعريف ضمان الودائع المصرفية وذلك من خلال بيان مفهوم ضمان الودائع المصرفية، ومن ثم مدى الزامية الضمان ونطاق تطبيقه، وذلك من خلال النقاط التالية:

1.2 مفهوم ضمان الودائع المصرفية:

من أجل الإحاطة بمفهوم ضمان الودائع المصرفية لابد أن نعرض نبذة تأريخية لنظام ضمان الودائع المصرفية، ومن ثم التطرق إلى تعريف ضمان الودائع المصرفية، وبيان أهدافه، وذلك من خلال الفروع التالية:

1.1.2 نبذة تأريخية لنظام ضمان الودائع المصرفية:

ظهر نظام ضمان الودائع المصرفية نتيجة الأزمات المالية والمصرفية التي تعرضت لها المصارف التجارية وأدت إلى إضعاف النظام المصرفي وإفلاس الكثير من المصارف وعجزهم عن رد الودائع لأصحابها، ولهذا ظهرت ضرورة وجود نظام خاص بضمان الودائع لتعويض المودعين، وتفاوتت الدول في تأريخ استئناف العمل بنظام حماية الودائع المصرفية، وتعد الولايات المتحدة الامريكية هي أول من أهتمت بهذا النظام ، حيث عام 1829 ظهر هذا النظام في ولاية نيويورك ، ثم تلتها عدة ولايات بإنشاء نظام الحماية على الودائع المصرفية، بيد أنه لم يستمر لمدة طويلة وذلك لعدم كفاية رأس المال وتراجع معدلات السيولة النقدية، إضافة إلى أسباب أخرى (https://www.fdic.gov/ last visited 30/11/2019). وفي عام 1934 قامت الدولة الأمريكية بإنشاء المؤسسة الإتحادية للتأمين على الودائع الفيدرالية (FDIC) (رمز (FDIC) اختصاراً لـ Federal Deposit

Insurance Corporationوالتي تعني باللغة العربية (مؤسسة حماية الودائع الاتحادية) وذلك بموجب قانون المصارف الذي كان يهدف إلى معالجة العيوب التي ظهرت في النظام المالي الأمريكي في فترة الكساد الكبير نتيجة إفلاس عديد من المصارف في تلك الفترة حيث فاق عددها 10000 مصرفاً، وكذلك الأمر أقامت تركيا بإنشاء صندوق تصفية المصارف عام 1960. وقد تم تبني هذا النظام في لبنان أيضا عام 1967 وذلك أثر توقف ثلاث مصارف عن الدفع وهي البنك التجاري والبنك العقاري، وبنك سوجيكس.

وفي عام 1974 أنشأ في ألمانيا صندوق ضمان نتيجة توقف بنك هيرشتات (HERSTAT) عن الدفع. وأنشأ في بريطانيا صندوق ضمان الودائع وفق قانون صدر سنة 1979 نتيجة إفلاس المصرف (C AND B) و (6JOLI BANK). وأنشأت إيطاليا في الثمانينات نظاماً لحماية الودائع، وفي فرنسا تأسس صندوق ضمان الودائع في عام 1985م حيث قامت بإنشاء صندوق خاص لحماية أموال المودعين عقب إنهيار البنك السعودي الفرنسي (العبيدي،2015: ص ص 4-5). أما في الأردن تم إنشاء مؤسسة ضمان الودائع في مطلع عام 1997 أثر أزمة بنك أنترا ثم قامت بإنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية بموجب قانون صدر عام 2000م. وفي الجزائر تأسست مؤسسة ضمان الإيداعات البنكية في سنة 2003، وقامت جمهورية مصر العربية بتقديم مشروع قانون لإنشاء صندوق (الحماية) التأمين على الودائع المصرفية (الطيب، 2006: ص3). وفي العراق لم ينظم المشرع العراقي مسألة ضمان الودائع المصرفية لحين عام 2016 حيث صدر نظام قانوني خاص يعالج هذه المسألة بأسم نظام الودائع المصرفية العراقي رقم (3) لسنة 2016 (منشور في الوقائع العراقية العدد 4410 بتأريخ 2016/7/18).

2.1.2 تعريف ضمان الودائع المصرفية:

من أجل الإحاطة بتعريف ضمان الودائع المصرفية، لابد أولاً أن نشير إلى تعريف الوديعة المصرفية، فالوديعة لغة هي أسم للإيداع، والإيداع يعني (ودع)، (يدع) ودعاً: صار إلى الدعة والسكون، وتطلق على العين المودعة، والإيداع وضع صاحب المال ماله لدى الغير ليحفظه له، يقال أودع الشئ صانه، وأودع فلاناً الشئ (مجمع اللغة العربية، ط2، ج2، 1972: ص1012).

وفي الإصطلاح الفقهي عُرِفَ الوديعة المصرفية النقدية بصفة عامة بأنها "عقد يتسلم بمقتضاه البنك من شخص اخر مبلغاً من النقود مع الإلتزام برده إليه عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها" (الفقى،2011: ص258). وعُرِفَ أيضاً بأنها عقد بمقتضاه يقوم المودع بتسليم مبلغ من النقود إلى أحد المصارف والذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها، ويخول هذا العقد للبنك حق التصرف في المبالغ المودعة"(طه ؛ البارودي،2001:ص633.).

فيما يتعلق الأمر بتعريف الوديعة المصرفية في تشريعات الدول المقارنة، لم يضع المشرع الأردني تعريفاً واضحا ودقيقاً للوديعة المصرفية النقدية وإنما أكتفى بتعريف الوديعة في القانون المدني والتي نصت المادة (2/868) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.على أن " الوديعة هي المال المودع في يد امين لحفظه".

كما أن قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 نصت المادة (114) منه على أن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند أول طلب من المودع او بحسب شروط المواعيد او الإخبار المسبق المعينة في العقد.

أما قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل النافذ فقد عرف الوديعة المصرفية في المادة (239) بأنها " وديعة النقود عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق نشاطه المهني مع إلتزامه برد مثلها للمودع".

يتبين مما ورد أعلاه أنه وفق عقد الوديعة المصرفية أن المصرف يتملك النقود المودعة لديه خلال فترة الإيداع، ويكون له حرية التصرف فيها، ويلتزم برد المبلغ للمودع حال إنتهاء فترة الإيداع، وهذا بإعتبارها قرضاً (الفقى، 2011:ص258). وخلال هذه الفترة قد يتعرض المصرف للإفلاس، أو وضعه تحت الوصاية ويتعذر عليه رد المبلغ، ومن هنا تظهر فكرة نظام ضمانات الودائع المصرفية (المصري، 2017).

أما بخصوص تعريف ضمان الودائع المصرفية فيقصد به نظام أسس بواسطة السلطات الحكومية لحماية المودعين من خسارة ودائعهم بالمصارف عند تعرض هذه المصارف لإفلاس يؤدي إلى عدم مقدرتها لمقابلة إلتزاماتها تجاه المودعين (المصري، 2017:ص20). وعُرِف بأنه عبارة عن " تنظيم إداري لا يهدف إلى الربح وإنما يهدف إلى زيادة الثقة في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تحتفظ بمدخرات أفراد المجتمع، لتتمكن هذه المؤسسات من زيادة حصيلتها من موارد المجتمع بغية تنميتها

وإستثمارها لصالح المجتمع، ويعتمد هذا التنظيم الإداري على اشتراكات أعضائه من المصارف، كما يعتمد على دعم الدولة له" (أحمد، 2000:ص2).

3.1.2 أهداف ضمان الودائع المصرفية

هناك جملة من الاهداف يسعى ضمان الودائع المصرفية بتحقيقها ومن أهمها (رشيد، 2017:ص3-4):

1- تعزيز الثقة والإئتمان في النظام المصرفي وإستقراره، بحيث أنه يغطي الحماية لأموال المتعاملين داخل الجهاز المصرفي.
2- السعي نحو تعويض المودعين نتيجة إفلاس المصارف المودعة لديه أموالهم. تأييداً على قولنا هذا أنه خلال السنوات التي تلت العام 2003 أنهارت عدة مصارف خاصة في العراق، مثل مصارف الوركاء والبصرة ودار السلام والاقتصاد وغيرها، ويطالب المودعون بأموالهم بعد إفلاس المصارف أمام البنك المركزي العراقي (الجزيرة، 2019).
3- تحقيق الإستقرار الإقتصادي للدولة وذلك عن طريق معالجة وتوقي الأزمات المالية، بحيث من خلالها يزيد من قدرة المصارف والمؤسسات المالية وكفاءة أدائها بشكل عام. إضافة إلى الحد من مخاطر حدوث حالات تهافت المودعين لسحب الودائع (العبيدي،زاير، 2015:ص6-7).
4- مساعدة المصارف والمؤسسات المالية الأخرى لتجاوز المواقف المالية العصيبة التي تتعرض لها بين فترة وأخرى.

هذا ورغم الأهداف المذكورة أعلاه، رُفِضَت فكرة ضمان الودائع المصرفية بإعتبارها تتعارض مع مبدأ العمل المصرفي الحر الذي لا يلتزم بقيود تحد من حركته. فضلاً عن أن هذه الفكرة مرفوضة أيضاً من قبل المصارف الكبيرة لكونها ستتحمل كلفة المشاركة في هذا النظام مع المصارف الصغيرة الأكثر عرضة للخسائر المالية (أحمد، 2000:ص19). وبرأينا المتواضع نرى بما أن الهدف من النظام المصرفي هو الاستقرار في المعاملات وحماية أموال المتعاملين داخل الدولة نرى من الضروري المشاركة وفقاً للقانون بين المصارف الكبيرة والصغيرة ولا نرى أن هذه المشاركة تتعارض مع مبدأ العمل المصرفي الحر.

2.2 مدى الزامية الضمان ونطاق تطبيقه:

تثار مسألة عضوية المصارف في شركة ضمان الودائع المصرفية بين الإلزامية وعدم الإلزامية ويعتمد ذلك على نظام الدولة ففي بعض الدول تكون العضوية ملزمة للمصرف بينما في الدول الأخرى تكون إختيارية، إضافة إلى ذلك فان الضمان لا يغطي جميع الودائع إنما هناك ودائع محدودة تخضع للضمان. وبناءً على ذلك سوف نبحث هذا الموضوع من خلال نقطتين، بحيث نتناول بالدراسة في الاول موضوع مدى إلزامية الضمان، في الثاني سنتطرق إلى نطاق ضمان الودائع المصرفية.

1.2.2 مدى الزامية العضوية في نظام ضمان الودائع المصرفية:

تختلف الدول عن بعضها البعض من حيث مدى الزامية العضوية في نظام ضمان الودائع المصرفية، فقد تكون إجبارية في بعض الدول وفي دول أخرى إختيارية. ففي فرنسا يكون الانضمام إلى صندوق الضمان المصرفي (FGDR) إلزاميا لجميع المصارف وشركات الاستثمار حيث انها لا تستطيع ممارسة نشاطاتها قبل الانضمام إلى ذلك الصندوق، وأن للمودعين حق قانوني في التعويض (www.garantiedesdepots.fr.last visited 2/1/2020)، وكذلك الحال بالنسبة للقانون السوداني (المادة 15 من قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني لسنة 1996)،وفي الأردن تكون العضوية في مؤسسة ضمان إجبارية باستثناء المصارف الإسلامية (المادة 3 من قانون مؤسسة ضمان الودائع) . هذا وأن المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة الصادرة عن الهيئة الدولية لضامني الودائع (IADI) لعام 2014 أكد في المبدأ السابع منها بأن العضوية في نظام التأمين على الودائع إلزامية لجميع البنوك، بما في ذلك البنوك المملوكة للدولة. حيث أن الاشتراك الاختياري يجعل المصارف غير المشتركة في نظام ضمان الودائع المصرفية عرضة لمخاطر الإفلاس والخروج من سوق العمل المصرفي (رشيد، 2017:ص5).

أما بخصوص موقف المشرع العراقي بهذا الشأن فإن الفقرة أولاً من المادة الثالثة من نظام ضمان الودائع المصرفية يشير إلى أن مساهمة المصارف العراقية في تكوين رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية وجوبية، فهذا يدل على أن العضوية في شركة ضمان الودائع المصرفية إلزامية بالنسبة للمصارف العراقية. بيد أن المصارف الأجنبية بمفهوم المخالفة غير إلزامي.

2.2.2 نطاق ضمان الودائع المصرفية:

تختلف الدول التي تطبق نظام ضمان الودائع المصرفية في تحديد نطاق الودائع التي يشملها التعويض، ففي القانون الفرنسي يغطي صندوق ضمان الودائع المصرفية والتي تسمى بـ(FGDR) الودائع لجميع المودعين، وتشمل الحسابات التالية:

أ- حساب جاري، حساب وديعة تحت الطلب أو حساب وديعة لأجل الأموال.

ب- حساب ادخار وخطة ادخار (CEL,PEL,PEP…)

ج- حساب توفير للشباب.

د- حساب نقدي مرتبط بخطة ادخار بأسهم (PEA)

هـ - حساب نقدي مرتبط بخطة ادخار للتقاعد (PER)، أو بخطة ادخار للموظفين، أو ما يعادلها من الحسابات المفتوحة لدى مؤسسة مصرفية مشتركة في صندوق ضمان الودائع FGDR

و- شيك مصرفي صادر ولم يتم صرفه، بطاقة مدفوعة مسبقا إسمية صادرة عن مؤسسة ائتمان.

ز - كما تتم تغطية كل المبالغ المودعة في حسابات توفير بنظام خاص تضمنها الدولة الفرنسية كحسابات التوفير من نوع Livret A & Livret Blru ؛ حساب التوفير من نوع حساب التنمية المستدامة (LDD)؛ إضافة الى دفتر التوفير الشعبي (LEP). حيث يقوم صندوق FGDRبتقديم التعويضات للعملاء نيابة عن الحكومة الفرنسية بمبلغ تصل حتى 100000 يورو لكل عميل ولكل مؤسسة (FGDR، 2016).

إضافة إلى أن الضمان يغطي برنامج تعويض المستثمرين للأوراق المالية وجميع الأدوات المالية الأخرى. كما أنه يغطي جميع عملاء الفروع الفرنسية للمؤسسات التي مقرها الرئيسي في أية دولة من دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية. ووفق المادة (312-41) من القانون النقدي والمالي الفرنسي المعدل بقانون رقم 700 لسنة 2018 هناك ودائع لا يغطيها الصندوق بشكل خاص ومنها:

1. عقد التأمين على الحياة، عقد الرسملة المكتتب لدى شركة تأمين.
2. خطة إدخار للتقاعد (PEP، PERP،PER) مكتتبة لدى شركة تأمين.
3. خطة إدخار للتقاعد جماعية (PERCO-I،PERCO، PERE).
4. خطة إدخار لدى شركة أو شركات (PEI،PEE).
5. إدخار لدى شركة أو شركات (PEI،PEE).
6. الأوراق النقدية والقطع النقدية والأشياء المودعة إلى خدمة إدارة الودائع في مصرف.
7. وديعة مصرفية أو أداة بدون اسم، هوية صاحبها غير معروفة.
8. نقود على دعامة الكترونية وبطاقة دفع صادرة عن مؤسسة دفع أو مؤسسة نقود إلكترونية (من نوع Monéo أو من نوع حساب Nckel)
9. إيداع على شكل أسهم رأس مال.
10. القسائم النقدية.

وقدر تعلق الأمر بموقف القانون الأردني، وفق المادة (3) من قانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية الأردني. يشمل ضمان الودائع المصرفية وفق قانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية جميع البنوك الأردنية وفروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة بإستثناء فروع البنوك الأردنية العاملة خارج المملكة. كما يشمل البنك الاسلامي بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالبنوك الاسلامية الواردة في القانون المذكور.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي ووفق المادة (2/ثانياً) لا تخضع للضمان الودائع التالية:

أ- التأمينات النقدية عن قيمة التسهيلات الائتمانية.

ب- ودائع المصارف لدى البنك المركزي العراقي.

ج- الاحتياطي القانوني للمصارف المودع لدى البنك المركزي العراقي.

د- ودائع أعضاء مجلس إدارة المصرف المساهم.

هـ - الودائع غير المطالب بها المودعة لدى المصارف المساهمة.

و- ودائع المصرف المودعة لدى مصرف اخر.

إضافة إلى ما ورد أعلاه ووفق (المادة 2/أولاً) من نظام ضمان الودائع المصرفية لا يخضع لنظام ضمان الودائع المصرفية ما يلي:

1- فروع المصارف العراقية العاملة خارج العراق.

2- مصارف التنمية والإستثمار والمصارف الإسلامية المرخص لها بالعمل وفق القانون والتي تقوم بعمليات تمويل المشاريع والإستثمار والتي تقبل ودائع محددة الغرض.

3- الودائع الحكومية في المصارف الحكومية.

نلاحظ على ان نظام الودائع المصرفية العراقي قد إستثنى فروع المصارف العراقية العاملة خارج العراق هذا ما يضعف ثقة المودعين بالمصارف العراقية العاملة خارج العراق، ويؤثر ذلك سلباً على فعالية المصارف العراقية خصوصاً إذا كانت تلك الفروع عاملة في دول لا يغطي نظامها فروع المصارف الأجنبية، كما أنه لم يبين فيما إذا كان النظام يغطي العملة الأجنبية أم لا، رغم ان النص جاء مطلقاً، ولكنه كان من الأفضل أن يحدد ذلك. أما بخصوص الودائع الحكومية في المصارف الحكومية فهذه الفقرة لا داعي لها لأنها من غير المتوقع أن تتعرض المصارف الحكومية إلى الإفلاس لأن الدولة ضامنة لها.

2 الإطار القانوني لشركات ضمان الودائع المصرفية:

يقوم نظام ضمان الودائع المصرفية بواسطة شركات تؤسس لهذا الغرض، وان هذه الشركات تتطلب رأس مال لتغطية خسائر المودعين الذين تعرضت المصارف المودعة لديها أموالهم إلى إفلاس او أزمة مالية، عليه سوف نتناول هذا الموضوع بدراسة شركة ضمان الودائع المصرفية أولاً، ومن ثم مصادر تمويل شركات ضمان الودائع.

1.3 شركة ضمان الودائع المصرفية:

تختلف تسميات هذه المؤسسات من دولة إلى أخرى ففي النظام العراقي تسمى بالشركات أما وفق تشريعات فرنسية تسمى بصندوق وفي القانون الأردني تسمى بمؤسسات. عموماً إن شركات ضمان الودائع المصرفية هي المؤسسات الخاصة المكلفة بضمان الودائع المصرفية وتؤسس هذه الشركات بموجب قانون خاص بها، ووفق ذلك القانون تحدد هيكلتها وصلاحياتها، فضلاً عن ذلك أن لهذه الشركات خصوصيتها المتعلقة بها حسب الغاية التي انشئت من أجلها. وبناء على ما تقدم سنتناول بدراسة هذا الموضوع من خلال خمسة فروع في الأول سنبين تعريف شركات ضمان الودائع المصرفية وفي الثاني سنتطرق إلى طبيعة شركات ضمان الودائع المصرفية ومن ثم خصائص شركات ضمان الودائع المصرفية في الفرع الثالث، وفي الرابع سنبين تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية، أما الخامس والأخير فسنخصصه لإدارة شركة ضمان الودائع المصرفية.

1.1.3 تعريف شركات ضمان الودائع المصرفية

بالنسبة لتعريف شركات ضمان الودائع المصرفية، لم يعرف المشرع العراقي هذا النوع من الشركات بشكل خاص. وعرفها الفقه بانها" تنظيم اداري لا يهدف الى الربح وانما هدفه الأساس زيادة الثقة في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تحتفظ بمدخرات افراد المجتمع ليمكن هذه المؤسسات من زيادة حصيلتها من موارد المجتمع بغية تنميتها لصالح المجتمع، ويعتمد هذا التنظيم الإداري على اشتراكات أعضائه من المصارف، كما يعتمد على دعم الدولة له"." (بابكر أحمد، 2000،ص28). ويلاحظ على هذا التعريف بأنه اعتبرها تنظيم اداري غير قائم على تحقيق الربح، وفي الحقيقة هي ليست تنظيم اداري وانما شركة تجارية مساهمة تؤسس وفق شروط وإجراءات تأسيس الشركات التجارية. ونحن بدورنا نعرفها بانها "شركة تؤسس وفق أحكام قانون الشركات تتولى توفير ضمان للودائع المصرفية التي تتعرض للمخاطر نتيجة إفلاس المصرف أو وضعه تحت الوصاية"

2.1.3 الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع المصرفية:

تختلف الطبيعة القانونية لشركات ومؤسسات ضمان الودائع المصرفية من دولة لأخرى حسب طبيعة الكيان الإداري المؤسس لغرض إدارة الضمان، ففي بعض الدول تصفى لها طبيعة عامة باعتبارها شركة عامة للدولة، وفي دول أخرى تصفى لها طبيعة

خاصة باعتبارها شركة تجارية خاصة، فوفق القانون الأردني قانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية الأردني رقم 3 لسنة 2000 المعدل بقانون رقم (8) لسنة 2019 نجد في المادة (7/ب) منه أن هناك شركة عامة تمارس مهمة ضمان الودائع المصرفية، وصلاحيات مجلس إدارتها هي نفس صلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة. ووفق المادة (6) من نفس القانون أن جميع أعضاء إدارتها من ممثلي الحكومة. وهذا يدل على أن ممارسة ضمان الودائع المصرفية في الأردن أيضاً تكون من قبل شركة عامة، ولها طبيعة عامة.

وفيما يتعلق الأمر بالقانون اللبناني، المادة (6) من النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية رقم (28) لسنة 1967 نجد أن ممارسة ضمان الودائع المصرفية تكون بواسطة مؤسسة حكومية مصرفية تمول باشتراكات سنوية إلزامية من المصارف والدولة معاً، بيد أن نسبة مساهمة الدولة في رأس مال المؤسسة بمبلغ يعادل مجموع ما تدفعه المصارف، وهذا يعني أن المشرع اللبناني أشرك الدولة في تكوين رأس مال المؤسسة. ونستنتج من ذلك أن شركة ضمان الودائع المصرفية في لبنان تبرز لها طبيعة مختلطة.

أما فيما يخص القانون العراقي فالأمر يختلف تماماً، حيث نجد أن ممارسة ضمان الودائع المصرفية تكون بشكل شركة مساهمة تؤسس وفق قانون الشركات النافذ، وهذا يشير إلى أن شركة ضمان الودائع المصرفية هي شركة تجارية خاصة، تهدف إلى حماية المودعين لدى المصارف. ويلتزم المصارف بالانضمام إليها، ودفع بدل تأمين شهري وفق نسب محددة قانوناً، ويعتبر هذا البدل مورداً رئيسياً للشركة (المادة 3/أولاً من نظام ضمان الودائع المصرفية في العراق).

إضافة إلى ذلك أن المادة (10) من نظام الودائع المصرفية في العراق تشير إلى أن مجلس إدارة الشركة – شركة ضمان الودائع المصرفية - يتكون ويمارس اختصاصاته وصلاحياته وفق ما منصوص عليه في قانون المصارف العراقي وقانون الشركات العراقي.

3.1.3 خصائص شركات ضمان الودائع المصرفية

أ- تتميز هذه الشركات عن غيرها من الشركات بأنها شكل من أشكال شركات المساهمة. (المادة (1) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي).

ب- مساهمة المصارف في رأس مال شركة ودائع المصرفية وجوبي. (المادة 3 من نظام الودائع المصرفية العراقي)

ج- لها صفة تجارية وذلك لكونها تمارس الأعمال التجارية – التأمين والاعمال المصرفية - الواردة في المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.

د- شركة ضمان الودائع المصرفية في العراق تؤسس وفق أحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997المعدل بأمر سلطة الأتلاف رقم (64) لسنة 2004 والمعدل بقانون رقم (17) لسنة 2019، وتمنح إجازة ممارسة ضمان الودائع المصرفية من قبل البنك المركزي العراقي وتخضع لرقابته.

4.1.3 تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية:

بما أن شركة ضمان الودائع المصرفية شكل من أشكال شركات المساهمة فتخضع من حيث تأسيسها إلى القواعد العامة لتأسيس الشركات وفق قانون الشركات العراقي، إضافة إلى شروط أخرى نص عليها نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي ومن هذه الشروط هي:

1- وفق المادة (1/ثالثاً) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي يجب أن تكون شركة ضمان الودائع المصرفية من نوع شركة مالية مساهمة. ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن شركات ضمان الودائع المصرفية تعتبر من الشركات التي تمارس الاستثمار المالي فضلا على كونها تمارس نشاط التأمين (المادة (6) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي). ووفق قانون الشركات العراقي رقم 27 لسنة 1997 المعدل بقانون رقم لسنة 2004 المادة (10/ثانياً) والتي تنص على "... يجب على الشركات التي تمارس ايا من النشاطات الاتية ان تكون شركات مساهمة: 1. التأمين واعادة التأمين.2. الاستثمار المالي. وهذا يشير إلى أن الشركات التي تمارس النشاط الاستثمار المالي أو التأمين يجب أن تكون من نوع شركات مساهمة حصرا.

2- وفق المادة (3/أولاً) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي يجب ألا يقل رأس مال الشركة عن مئة مليار دينار، وأوجب المشرع العراقي مساهمة المصارف العراقية برأس مال الشركة. وهذه النسبة تحدد بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي العراقي، بيد أن هذه النسبة غير ثابتة وبإمكان المجلس تعديلها وفقاً للظروف الاقتصادية، ويجب على المصرف المساهم دفع مبلغ مساهمته في رأس مال الشركة في الموعد المحدد له وبعكسه سوف يتعرض إلى الاجراءات الادارية وفق قانون المصارف العراقي المشار إليها سلفا (المادة (56) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004).

3- استنادا الى المادة (3/رابعاً) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي يجب على شركة ضمان الودائع المصرفية تكوين احتياطات مالية بنسبة يحددها مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.

5.1.3 إدارة شركة ضمان الودائع المصرفية:

بينا سابقاً بأن شركة ضمان الودائع المصرفية تعتبر من الشركات المساهمة ووفق قانون الشركات العراقي تتوزع المهام والاختصاصات في هذا النوع من الشركات بين الهيئة العامة، ومجلس الإدارة، ومدير المفوض، وبناءاً على ذلك سنبين كل من هذه الجهات فيما يخص شركات ضمان الودائع.

1.5.1.3 الهيئة العامة:

أن نظام ضمان الودائع المصرفية في العراق لم يرد فيه نص يشير إلى الهيئة العامة لشركة ضمان الودائع المصرفية، وهذا يدل على ان الهيئة العامة تخضع للقواعد العامة ذاتها المنصوص عليها في قانون الشركات العراقي من حيث تكوينها وآلية دعوة المؤسسين إلى الإجتماع وكذلك من حيث صلاحيتها وإختصاصاتها. (ينظر المواد 85-91 من قانون الشركات العراقي)

2.5.1.3 مجلس إدارة الشركة:

بخصوص إدارة شركة ضمان الودائع المصرفية فقد حدد المشرع العراقي تشكيل مجلس إدارة شركة ضمان الودائع المصرفية وأشترط فيمن يتولى رئاسته وعضويته ألا يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة أخرى (الفقرة الثانية من المادة (10) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي). وبالرجوع إلى قانون الشركات العراقي نجد أنه وفق المادة (104) منه يجب أن يتكون مجلس إدارة شركة ضمان الودائع المصرفية من اعضاء اصليين لا يقل عددهم عن خمسة ولايزيد عن تسعة أعضاء ينتخبهم أعضاء الهيئة العامة للشركة، وهناك أيضاً أعضاء احتياط يختارون بالطريقة وبالنسب ذاتها المقررة للأعضاء الاصليين.

أما بخصوص صلاحيات المجلس المذكور؛ فعهدت إلى قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وقانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 (المادة 10 من نظام ضمان الودائع المصرفية) وبالرجوع الى قانون الشركات العراقي نجد أنه وفق المادة (117) يتولى مجلس الإدارة المهام الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط لشركة عدا ما كان منها داخلاً في اختصاصات الهيئة العامة وبوجه خاص تكون له الإختصاصات الآتية:

أولا - تعيين المدير المفوض وتحديد أجوره ومكافآته واختصاصاته وصلاحياته والإشراف على أعماله وتوجيهه وإعفاؤه.

ثانيا تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها.

ثالثا - وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة وإعداد تقرير شامل بشأنها وبنتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها إلى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها على أن تتضمن ما يأتي:

1- الميزانية العامة.

2- كشف حساب الأرباح والخسائر.

3- أية بيانات أخرى تقررها الجهات المختصة.

رابعا - مناقشة وإقرار خطة سنوية عن نشاط الشركة للسنة القادمة يتوجب على المدير المفوض إعدادها خلال الأشهر الستة الأخيرة من السنة في ضوء هدف الشركة، وتتضمن الخطة تقريرا كاملا عن نشاط الشركة ومشروع للموازنة يبين ما يلي:1- النقدية 2- المبيعات3- المشتريات 4- القوى العاملة 5- النفقات الرأسمالية 6- الإنتاج.

خامسا - متابعة تنفيذ الخطة وتقديم تقارير دورية إلى مراقب الحسابات وتقرير سنوي إلى الهيئة العامة عن نتائج تنفيذ الخطة.

سادسا - إعداد الدراسات والإحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة

سابعا - اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة

ثامنا - ينشئ مجلس الإدارة لجنتين من أعضاءه لتقديم التوصيات بخصوص:

أ - اختيار مدققين ماليين مستقلين من غير العاملين في الشركة لجنة الرقابة والتدقيق المالي، ب - تحديد طبيعة وكمية الأتعاب المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وللمدير المفوض لجنة الأجور. يجب ألا يكون أي من أعضاء هاتين اللجنتين موظفا رسميا او مساهما في الشركة تتجاوز قيمة اسهمه فيها 10% عشرة بالمائة من أسهم الشركة.

فيما يتعلق الأمر بقوانين الدول المقارنة نجد أن في القانون الفرنسي وفق المادة (57 /7) من قانون البنوك رقم 84-46 لسنة 1984 يتكون صندوق ضمان الودائع من مجلس الرقابة ومجلس المديرين، دون وجود جمعية عامة للمساهمين، والمجلس الأول يتكون من 12 عضوا معينين لمدة أربع سنوات ولهم صفة أشخاص طبيعية، أربعة أعضاء منهم يمثلون مؤسسات القرض التي هي فروع لنفس الهيئة المركزية، وإثنان منهم يمثلان مؤسسات القرض المنتمية للهيئة المركزية، والستة الآخرون يمثلون باقي المؤسسات. ويمارس هذا المجلس الرقابة الدائمة على تسيير الصندوق. أما مجلس المديرين فأعضاءه يعينون من قبل مجلس الرقابة ورئيسه يعين من قيل الوزير المعني بالاقتصاد، ويتولى مجلس المديرين ضمان التسيير الحسن لهذا الصندوق (ابراهيم، 2016:ص115؛ مناد، 2007:ص70) .

وفيما يتعلق بموقف التشريع الأمريكي في هذا الصدد فيلاحظ أن إدارة شركة ضمان الودائع المصرفية تتم من قبل مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء وهم:

- مدير مكتب المراقب المالي للعملة.
- مدير مكتب الحماية المالية للمستهلك.
- ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم عن طريق رئيس الدولة بعد موافقة الكونكرس الأمريكي، ويتم اختيار رئيس المجلس ونائبه من بين هؤلاء الأعضاء ، وفترة ولايتهم خمس سنوات .(United States Code: Federal Deposit Insurance Corporation, 12 U.S.C. §1812(a), Chapter 16 (Suppl. 5 1958)).

أما في القانون اللبناني ووفق المادة (13) من قانون إنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية رقم 28 لسنة 1967 يحدد عدد اعضاء مجلس الإدارة بأربعة تنتخبهم المصارف المساهمة في جمعية عمومية وفق احكام قانون التجارة دون أن يشترك في التصويت ممثلو أسهم الدولة وثلاثة أعضاء تعينهم الحكومة بمرسوم بناء على إقتراح وزير المالية. يعين بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد بناء على اقتراح وزير المالية مفوض للحكومة لدى المؤسسة يكون من موظفي الفئة الثانية على الاقل تحدد مهمته وصلاحياته في نظام المؤسسة الداخلي بما في ذلك حقه في طلب اعادة المداولة في القرارات. ويتخذ في هذه الحالة القرار النهائي بأغلبية خمسة اصوات ولا يحق لمفوض الحكومة الاعتراض على القرارات المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

وفيما يتعلق الأمر بالقانون الأردني بموجب المادة (6) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الأردني النافذ مجلس إدارة المؤسسة يكون برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من: -

أ-أحد نواب المحافظ / يسميه المحافظ نائباً للرئيس.

ب-أمين عام وزارة المالية.

ج- مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

د – المدير العام.

هـ- عضوين يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المحافظ لمدة ثلاث سـنوات، ويجـوز إعـادة تعيينـهما، ويشـترط في هذين العضوين ألا يكونا من إداريي أي بنك طيلة مدة عضويتهما في المجلس وطيلة السنتين التالتين لإنتهاء هذه العضـوية، كـما يشترط أن يكونا من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والإقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق أهداف المؤسسة.

بعد عرض موقف المشرع العراقي وتشريعات الدول المقارنة بخصوص مجلس إدارة شركة ضمان الودائع المصرفية، يتبـين بأن المشرع العراقي لم يحدد بشكل واضح تكوين مجلس إدارة الشركة وانمـا أكتفى بتحديـد شرط وهـو ألا يكـون رئيس وعضـو مجلس إدارة الشركة رئيساً او عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى، فكان من الأفضل أن يحدد اليـة تكـوين مجلـس الإدارة كـما هـو الحال في القانون الاردني، والقانون اللبناني. إضافة إلى ذلك أن مسألة اناطة صلاحيات ومهام المجلس إلى قانون المصـارف أمـر غير محمود، فينبغي تحديد صلاحيات المجلس بشـكل أن تكـون قـادرة عـلى ممارسـة سـلطتها دون التـدخل مـن جهـات خارجيـة (حكومية) أو البنك المركزي. كما ينبغي وضع ضوابط قانونية لمساءلة الهيئة الإدارية أمام سلطات أعلى في حالة مخالفة القوانين. حيث أكدت على ذلك المبادئ الاساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة الصادرة عن الهيئة الدوليـة لضـامني الودائـع IADI (المبـدأ الثالث) على أن تكون مؤسسة التأمين على الودائـع مسـتقلة وتـدار بشـكل جيـد وشـفاف ويمكـن مسـاءلتها وبمعـزل عـن التـدخل الخارجي فضلاً عن وضع المعايير الأساسية لحوكمة مؤسسة ضمان الودائع.

3.5.1.3 المدير المفوض:

يكون للشركة مدير مفوض يتعين بشروط حددتها المادة (11) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي والتي هـي يجـب أن يكون من ذوي الخبرة والإختصاص في الأمور المالية والصيرفية أو القانونية وحاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل ومتفرغاً لإدارة أعمال الشركة. إضافة إلى الشروط الواردة في المادة (121) من قانون الشركات التي تنص على أنـه :"أولا - يكـون لكـل شركـة مدير مفوض من أعضائها او من الغير من ذوي الخبرة والإختصاص في مجال نشاط الشركة يعين وتحـدد إختصاصـاته وصـلاحياته وأجوره ومكافأته من مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الأخرى . ثانيا - لا يجوز الجمع بين رئاسـة او نيابة رئاسة مجلس إدارة الشركة المساهمة ومنصب المدير المفوض فيها ولا يجوز للشخص أن يكون مديراً مفوضاً لأكثر من شركة مساهمة واحدة ".

2.3 مصادر تمويل شركات ضمان الودائع:

لكي تستطيع شركة ضمان الودائع المصرفية تحقيق مهامها لا بد أن يكون لديها رأس مال كافي لتعويض المودعين المتضررين. وهناك عدة طرق تستطيع الشركة من خلالها تمويل نفسها. وتختلف هذه الطرق من قانون دولة لقانون دولة أخرى، ففـي القـانون العراقي تبنى المشرع العراقي طرقاً خاصة مختلفة عما هو في الدول الأخرى، وعليه سنتطرق إلى هـذه الطـرق مـن خـلال النقـاط التالية:

1.2.3 اقساط التأمين على الودائع:

تلتزم المصارف المساهمة بدفع أقساط دورية ثابتة لشركة ضمان الودائع، وتتعرض لعقوبات مالية أو الاجراءات القانونية في حال تأخير دفع الأقساط في موعدها المحدد. وأن نظام الأقساط السنوية يشبه إلى حد كبير نظام التـأمين التجـاري الـذي تقـوم بموجبه الشركة بتحصيل الأقسـاط أو المسـاهمات السـنوية قبـل وقـوع الخطـر (المصري، 2017: ص73). وحـول تحديـد طريقـة المساهمة فتكون مختلفة من دولة لأخرى، فهناك بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية تحدد طريقة المساهمة معتمدة عـلى درجة المخاطر للمصرف العضو في نظام الضمان، ويترتب على هذه الطريقة الصعوبة من الناحية الإدارية والفنية لإعتمادها على درجة المخاطرة المتوقعة في كل مصرف. أما الطريقة الثانية التي هي تكون نسبة المساهمة ثابتة وفق القانون، ففي الأردن 0,02% (المادة 12 من قانون مؤسسة ضمان الودائع الأردني)، وفي السودان 0,002% (المادة 24 من قانون الودائـع المصرفية السـوداني لسنة 1996م)، وفي البحرين 0,05% (المادة 14،15 من لائحة نظام حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة البحريني). وأخـذ

المشرع العراقي بهذه الطريقة الاخيرة حيث يدفع المصرف بدل تأمين شهري يبلغ دينارا واحدا عن كل (10000) عشرة الاف دينار من مبلغ الودائع الخاضعة للضمان لدى المصرف (المادة (4/ أولاً) من نظام الودائع المصرفية العراقي).

ورغم أن هناك من يرى بأن الطريقة الأولى أكثر عدالة وكفاءة من الطريقة الثانية(النبي،ص5)، غير أن الباحث يرجح الطريق الثانية والتي أخذ بها المشرع العراقي، وذلك من خلالها تكون المصرف على دراية مسبقاً لما يترتب عليه من التزام بدفع أقساط التأمين.

وعموماً أن تمويل شركات ضمان الودائع من خلال الأقساط الدورية توفر الأمان والمصداقية نتيجة إستثمار هذه الموارد وبناء قاعدة مالية لتغطية مطالبات الودائع المضمونة عند التصفية بالإضافة إلى تغطية المصروفات الإدارية (المصري، 2017: ص73).

2.2.3 رأس مال الشركة عند تأسيسها:

وفق المادة (3) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي تكون مساهمة المصارف العراقية برأس مالها وجوبياُ، بنسبة تحدد بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي العراقي مع جواز تعديلها وفقاً للظروف الإقتصادية. فضلا عما سبق وبما أن شركة الضمان من الشركات المساهمة فإن من ضمن مستلزمات تأسيسها طرح نسبة من رأس مالها للإكتتاب العام. حيث أنه وفق قانون الشركات العراقي (المواد 38،39) تطرح الأسهم الباقية للإكتتاب على الجمهور خلال 30 ثلاثين يوماً من تأريخ الموافقة على تاسيس الشركة، وذلك بواسطة بيان يصدره المؤسسون وينشرونه في النشرة وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، وذلك بعد موافقة المسجل.

3.2.3 الارباح المتأتية من استثمار اموال الشركة:

إن الأموال الموجودة في صندوق الضمان بحوزة الشركة غير متراكمة جامدة دون زيادة او نقصان بل تقوم الشركة بإستثمارها في مشاريع معينة (ابراهيم، 2016:ص103)، ويكون الإستثمار إما بطريقة إيداع أموالها لدى المصارف كودائع ثابتة بقرار من مجلس إدارتها؛ أو عن طريق شراء الأوراق المالية الصادرة من وزارة المالية كحوالات الخزينة وسندات حكومة العراق والسندات والحوالات الصادرة عن البنك المركزي العراقي ويتم الشراء من سوق العراق للأوراق المالية (المادة (6/ ثانياً) من نظام الودائع المصرفية العراقي).

4.2.3 القروض:

تستطيع الشركة إقتراض الاموال من الغير بهدف مواجهة عملية التعويض خصوصاً في حالات الأزمات المالية الطارئة. ويكون الإقتراض مباشرة من المصارف أو إصدار سندات قرض لدعم رأس مالها ومواردها الذاتية استناداً لأحكام المادة (77) من قانون الشركات العراقي (المادة (6/ ثالثاً) من نظام الودائع المصرفية العراقي).

ويرى الباحث أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً عندما أوجب إستثمار رأس مال الشركة بإيداعها لدى المصارف وذلك لأن الغاية من تأسيس هذه الشركة هي ضمان الودائع المصرفية وليس هناك جهة أخرى لضمان ودائع شركة ضمان الودائع لدى مصارف أخرى في حالة إفلاس وعدم قدرة المصارف برد أموال شركة ضمان الودائع.

ووفق القانون الأردني تساهم الدولة في عملية تكوين رأس مال المؤسسة بمبلغ مليون دينار، ويلتزم المصرف بدفع رسم التأسيس ويعتبر هذا الرسم جزءاً من رأس مال المؤسسة إضافة إلى التزامه بدفع رسوم سنوية بنسبة أثنين ونصف بالألف من مجموع الودائع لديه، وهذه النسبة قابلة للتعديل بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على تسبيب من مجلس الإدارة (المادة (12) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني). كما أجاز القانون لمؤسسة الضمان الحصول على عوائد أخرى كالقروض أو أن تستثمر أموالها وتحصل على عوائد أو منح مالية بشرط الحصول على موافقة البنك المركزي أو موافقة مجلس الوزراء إذا كانت الجهة المانحة غير أردنية، إضافة إلى أية مبالغ مالية مستردة للمؤسسة من عمليات التصفية أو نتيجة إتخاذ أي إجراء من الإجراءات الواردة في القانون ضد المصارف المساهمة (المادة (11 / ب) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني).

أما بخصوص موقف القانون اللبناني، الدولة تساهم في تكوين رأس مال المؤسسة بمبلغ يعادل مجموع ما تدفعه المصارف، وتحدد مساهمة كل مصرف برأس مال المؤسسة بمبلغ قدره مائة ألف ليرة لبنانية يدفع نصفه في مصرف لبنان عند الاكتتاب، أما النصف الآخر يدفعه خلال مدة أقصاها سنة من تأريخ تأسيس المؤسسة (المادة 12 من قانون المصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع- المصرفية اللبناني رقم (28) لسنة 1967).

5.2.3 الهبات والتبرعات:

تستطيع شركة ضمان الودائع المصرفية في العراق بالحصول على الهبات والتبرعات من المصارف او المؤسسات المالية لتدعيم جهودها في تحقيق إستقرار النظام المالي والمصرفي. ويشترط في ذلك موافقة مجلس إدارة الشركة مع إستحصال الموافقات الرسمية لها(المادة (5 / ثالثاً)،، ودون أن تحدد الجهات المختصة بمنح الموافقات الرسمية. ويرى الباحث ضرورة تحديد تلك الجهات مع تحديد ضوابط منح الموافقات الرسمية.

4. آثار ضمان الودائع المصرفية:

يترتب على ضمان الودائع المصرفية عدة آثار ومنها إلتزامات المصرف نحو شركة الودائع المصرفية، مقابل إلتزام الشركة بدفع التعويض للمودعين في حالة إفلاس المصرف أو وضعها تحت الوصاية، وذلك وفق ضوابط معينة قانوناً. وللبحث عن هذه الإلتزامات، أرتأينا أن نقسم هذا الموضوع إلى قسمين في الأول سنتناول بالدراسة التزامات المصرف نحو شركة الودائع المصرفية، وفي الثاني سنبحث عن التزام شركة الودائع المصرفية بدفع التعويض للمودعين.

1.4 التزامات المصرف (المساهم) نحو شركة الودائع المصرفية:

يترتب على انضمام المصرف لشركة ضمان الودائع المصرفية بمجموعة من الالتزامات التي يجب عليها القيام بها نحو الشركة، ومن هذه الالتزامات: دفع مبالغ مالية، تقديم البيانات المالية الخاصة بالودائع، والإحتفاظ بجميع السجلات ودفاتر المصرف.

1.1.4 دفع مبالغ مالية:

يلتزم المصرف المساهم بدفع مبلغ مساهمته في رأس مال الشركة إضافة إلى بدل التأمين الشهري.

1.1.1.4 مساهمة المصرف في رأس مال الشركة:

يلتزم المصرف بدفع هذا المبلغ بنسبة تحدد بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي العراقي ويجوز تعديلها وفقاً للظروف الاقتصادية (المادة (3 /ثانياً) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي). يتبين من ذلك أن المشرع العراقي لم يحدد النسبة المقررة لمساهمة المصرف إنما اناط ذلك بمجلس إدارة البنك المركزي العراقي، وهذا يدل على عدم إستقلالية شركة ضمان الودائع المصرفية، وعليه نقترح إما أن تناط تلك صلاحية تحديد النسبة وتعديلها بمجلس إدارة شركة الضمان أو ان تحدد النسبة بالقانون وأن تناط صلاحية تعديلها بمجلس إدارة الشركة.

2.1.1.4 بدل التأمين الشهري:

يلتزم المصرف – العضو في الشركة - بأداء بدل تأمين شهري للشركة قدره دينار واحد عن كل (10000) عشرة آلاف دينار من مبلغ الودائع الخاضعة للضمان لدى المصرف. وتدفع هذه المبالغ خلال الموعد المحدد للسداد من شركة ضمان الودائع المصرفية وبخلافه يتعرض المصرف إلى الإجراءات القانونية من قبل البنك المركزي العراقي (المادة (3/ ثالثا) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي). وهذه الإجراءات تكون بمثابة الإجراءات التصحيحية الفورية والعقوبات الإدارية (المادة (2/56) من قانون المصارف العراقية).

وفيما يتعلق الأمر بالقانون اللبناني يلتزم المصارف المقيمة والعاملة في لبنان بدفع رسوم سنوية للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع بملغ لا يتجاوز في السنوات الثلاث الأولى أثنين بالإلف، وفيما بعد واحداً ونصفاً بالإلف من مجموع حساباتها الدائنة أيا كان نوعها او أجلها او مصدرها مهما بلغت وذلك بتأريخ أخر يوم من آخر شهر من السنة السابقة. ويستثنى من ذلك:

1- الاموال الخاصة مهما كانت انواعها.

2- الشيكات واوامر الدفع وتسهيلات التغطية البريدية.

3- الحسابات القائمة بين المصارف المقيمة والعاملة في لبنان.

4- حسابات التسوية الخاصة للمصارف.

إضافة إلى ذلك تحدد معدلات الرسم في مطلع كل سنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية، بعد إستطلاع رأي المؤسسة الوطنية لضمان الودائع. وتنظم المؤسسة الوطنية لضمان الودائع خلال الفصل الأول من كل سنة بياناً بالمبالغ المستحقة على كل من المصارف المقيمة والعاملة في لبنان، حسب الأسس المبينة سالفاً، بالإستناد إلى عناصر حسابات تلك المصارف بواسطة ممثلها لدى لجنة الرقابة على المصارف (المادة (15) من قانون المصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع- المصرفية اللبناني).

ووفق المادة (12) من قانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في الأردن يلتزم البنك بدفع رسم إشتراك سنوي إلى المؤسسة بنسبة أثنين ونصف بالألف من مجموع الودائع لديه الخاضعة لأحكام هذا القانون. وإذا تأخر البنك عن دفع رسم التأسيس أو رسم الإشتراك السنوي خلال الموعد المحدد لذلك، يترتب عليه دفع فوائد بسيطة عن كل يوم تأخير منذ اليوم الأول لوقوعه تحتسب على أساس سعر إعادة الخصم مضافاً إليه هامش يقرره البنك المركزي بناءً على طلب المؤسسة (المادة (16) من قانون مؤسسة ضمان الودائع فى الأردن.). إضافة إلى ذلك تعتبر رسوم التأسيس ورسوم الإشتراكات السنوية من المصاريف الإنتاجية للبنوك (المادة (17) من قانون مؤسسة ضمان الودائع فى الأردن.).

يلاحظ مما سبق أن المشرع العراقي جعل دفع بدل التأمين شهرياً على خلاف التشريعات محل المقارنة ومنها القانون الأردني واللبناني الذي ألزمتا دفع الإشتراك سنوياً . كما أن المشرع العراقي إستخدم مصطلح بدل التأمين أما التشريعات الأخرى إستخدم مصطلح رسم الإشتراك السنوي كما هو الحال في القانون الأردني، واللبناني. ويرى الباحث أن المشرع العراقي أكثر دقة من الاردني واللبناني بإستخدام مصطلح بدل التأمين وذلك لأن شركات ضمان الودائع المصرفية تبرز لها طابعا تأمينياً نظراً للدور الذي يلعبها في تأمين مخاطر الودائع. غير أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً عندما أحال مسألة عدم إلتزام المصرف بدفع بدل التأمين إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي، حيث يستوجب النص على إجرءات ضمن القانون الخاص بالضمان، حتى يتسنى لشركة الضمان فرض العقوبات المحددة في حالة عدم إلتزام المصرف نحوها. كما هو الحال في القانون الأردني.

2.1.4 تقديم البيانات المالية الخاصة بالودائع:

يلتزم المصرف المساهم بتقديم البيانات المالية الخاصة بالودائع شهرياً إلى شركة ضمان الودائع المصرفية (المادة (7) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي). هذا ولم يحدد المشرع العراقي نوعية هذه البيانات ووقت تقديمها، فضلاً عن أنه لم يحدد الإجراءات أو الجزاءات المترتبة على المصرف في حالة مخالفته لهذا الإلتزام. ويرى الباحث بأن ذلك قصور في هذه المسألة ونقترح على المشرع بتعديل تلك الفقرة بشكل يفرض غرامة تأخيرية على المصرف عند مخالفته بتقديم البيانات المالية، وذلك على غرار القانون الأردني (المادة (14) من قانون مؤسسة ضمان الودائع فى الأردن المعدل) حيث أوجب فرض غرامة تأخيرية بقرار من المدير العام تستوفيها المؤسسة بمقدار مائتا دينار عن كل يوم يتأخر فيه المصرف عن تقديم البيانات المحددة قانوناً أو إذا قدم بياناً غير مكتمل المعلومات أو كانت هذه المعلومات غير صحيحة أو غير مطابقة للواقع بعد إرسال إشعار خطي إلى ذلك المصرف ليقوم بتصحيح الخلل خلال سبعة أيام عمل من تأريخ تبلغه الإشعار.

وفي حالة التكرار بالإخلال يفترض أخذ إجراءات أخرى بحق المصرف ومنها إلغاء الترخيص، كما هو الحال في القانون البحريني (المادة 16 من لائحة نظام حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة في البحرين رقم 34 لسنة 2010). أما بخصوص موقف القانون اللبناني في هذا الشأن فلم نجد فيه نصاً بهذا الالتزام.

3.1.4 الاحتفاظ بجميع السجلات ودفاتر المصرف:

يلتزم المصرف المساهم بالاحتفاظ بجميع سجلاته ودفاتره من أجل التدقيق والتأكد من صحة أرقام الودائع الإجمالية بالإضافة إلى التأكد من صحة حساب القسط المستحق للشركة عن بدل التأمين. وبخصوص مدة الإحتفاظ فرق النظام العراقي بين حالتين الأولى الحالة الإعتيادية حيث يلتزم المصرف بحفظ سجلاته ودفاتره لمدة خمس سنوات من تأريخ تقديم الكشوفات إلى البنك المركزي العراقي، أما الحالة الثانية وهي إذا كان هناك نزاع على بدل التأمين فيلتزم المصرف الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات لحين البت في ذلك النزاع (المادة (8) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي). ويرى الباحث بأن الحالة الأولى تتناقض مع القواعد العامة لواجبات التاجر، فالمصرف بحكم القانون يعتبر تاجراً او بالأحرى يكتسب الصفة التجارية (المادة (5،7) من قانون

التجارة العراقي)، ووفق القواعد العامة (المادة (18) من قانون التجارة العراقي) يلتزم التاجر بحفظ السجلات وجميع الدفاتر التجارية الواجب مسكها لمدة سبعة سنوات تبدأ من تأريخ التأشير على الدفتر بإنتهاء صفحاته أو بوقف نشاط التاجر، أما بخصوص الرسائل والبرقيات والتلكس أو صورها فمدة سبع سنوات تبدأ من تأريخ إصدارها أو ورودها ولا تعتبر المدة المذكورة من قبيل التقادم (سامي، 1992:ص116).

هذا وأن المشرع الأردني وفق المادة (25) من قانون مؤسسة ضمان الودائع فى الأردن أوجب على المؤسسة ان تحتفظ بسجلات وحسابات منظمة وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها. اضافة إلى نشر الحسابات الختامية للمؤسسة بعد موافقة المجلس عليها في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل.

2.4 إلتزام شركة الودائع المصرفية بدفع التعويض للمودعين:

تلتزم شركة ضمان الودائع المصرفية بدفع التعويض للمودعين إذا صدر قرار بالوصاية أو بإفلاس المصرف المساهم، ولغرض الاحاطة بهذا الالتزام لابد من البحث أولا في ضوابط دفع التعويض ومن ثم البحث في تقدير قيمة التعويض.

1.2.4 ضوابط دفع التعويض:

لغرض تعويض الودائع المصرفية لابد من الأخذ بنظر الاعتبار مجموعة من الضوابط حددها المواد (14، 15) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي. وهي كالاتي:

1- إذا كان للشخص أكثر من حساب لدى مصرف أو فروعه فتعد مجموع الحسابات حساباً واحداً.
2- إذا كان الحساب مشتركاً بين شخصين فأكثر يوزع مبلغ الضمان بينهم بنسبة حصة كل واحد منهم في الحساب حسب الوثائق الرسمية المقدمة من الجهات الرسمية وإذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة فتعد متساوية على أن لايزيد مجموع ما يقبضه الشخص الواحد على الحد الاعلى لمبلغ الضمان إذا كان له حساب اخر او اكثر لدى المصرف نفسه.
3- إذا كان الشخص مديناً للمصرف أو كفيلاً لأحد مدينيه فتجري عملية المقاصة بين ودائعه لدى المصرف وبين جميع الإلتزامات والتسهيلات المترتبة عليه والتي يتحمل مسؤولية تسديدها إلى ذلك المصرف سواء أكانت إلتزاماته وتسهيلاته مستحقة الأداء أم لا وإذا نجم عن إجراء عملية المقاصة رصيد دائن فيعد هذا الرصيد هو الوديعة التي يدفع عنها مبلغ الضمان وفق أحكام نظام الودائع المصرفية.
4- لا تخضع للمقاصة الودائع غير المشمولة بضمان الشركة.
5- يدفع مبلغ الضمان المستحق لصاحب الوديعة المضمونة خلال مدة (30) يوماً من تأريخ تقديم طلبه إلى الوصي او المصفي القائم بتصفية المصرف المساهم. وإذا لم يراجع أحد لتسلمها فعلى شركة ضمان الودائع المصرفية كأمانات لدى البنك المركزي العراقي (المادة (37) من قانون المصارف العراقية).

2.2.4 تقدير قيمة التعويض:

تختلف قوانين الدول موضوع المقارنة في تحديد شروط وقيمة التعويض ما بين التعويض الكامل عن الخسارة والتعويض الجزئي المحدد بسقف أعلى لكل مودع في المؤسسة المصرفية، لا يجوز تجاوزه. أو قد يتحدد حجم التغطية كنسبة مئوية من الوديعة. وقد يتم تحديد حد أعلى ونسبة من الوديعة معاً كما هو الحال في القانون البحريني (المادة (9) من لائحة نظام حماية الودائع في البحرين 1993).

وتتباين التعويضات في الدول المتقدمة عن الدول النامية، حيث تزداد قيمة التعويض في الدول المتقدمة بينما تقل في الدول النامية (رشيد، 2017:ص9). كما يختلف الحد الأعلى المضمون من قانون بلد لقانون بلد آخر ففي القانون التركي يصل إلى 100% من حقوق المودعين، وفي القانون البحريني يعادل 75% من القيمة الإجمالية للودائع، وفي القانون اللبناني خمسة ملايين ليرة(المادة 14 من قانون الإصلاح المالي في لبنان قانون رقم 110 /1991)، ووفق القانون الأردني خمسين ألف دينار(المادة 32

المعدل من قانون ضمان الودائع الاردني)، وفي الولايات المتحدة الامريكية يصل إلى 100 مائة ألف دولار(United States Code: Federal Deposit Insurance Corporation, 12 U.S.C. §1812(a), Chapter 16 (Suppl. 5 1958)).

أن وضع حدود عليا لتعويض المودعين سببه أن اغلب القوانين تقضي بأن يتحمل المودع مهما كان صغيراً جزءاً من الخسائر، أو أن هذه القوانين تقدم حماية محدودة للمودع أكثر مما هي منع الإندفاع إلى سحب الودائع من المصارف (النبي:ص4).

إضافة إلى ذلك ان وضع حدود عليا للتعويض يهدف لكي لاتصبح المصارف أكثر مغامرة في أعمالها. كما أنها تحافظ على إنضباط السوق عن طريق تحمل كبار المودعين الخسائر المحتملة مما يجعلهم يتابعون بدقة أداء المصرف (المصري، 2017:ص74).

ففي نظام الودائع العراقي (المادة (13/أولاً) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي) تدفع الشركة التعويضات عن الودائع لدى المصارف- المساهمة وفق الضوابط التالية:

1- نسبة التعويض (51%) تدفع للوديعة التي يكون مبلغها مئة مليون دينار أو أقل.

2- نسبة التعويض (25%) تدفع كتعويض للمبلغ الذي يزيد على مئة مليون دينار.

ناهيك عن أن هذه النسب غير ثابتة فقد أناط النظام للبنك المركزي صلاحية تغيير النسب المذكورة أعلاه وذلك تبعاً للظروف الإقتصادية للبلد والوضع الإقتصادي للشركة (المادة (3/ثانياً) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي.)، أما المبلغ المتبقي فيعتبر ديناً بذمة المصرف ويخضع للأحكام العامة للإفلاس.

يتبين من ذلك أن نظام تقدير التعويض في العراق هو تعويض جزئي وليس كلياً يحدد وفق نسب مئوية محددة، وحسنا المشرع العراقي بإعطاء صلاحية للبنك المركزي العراقي بتغيير النسب المحددة في النظام وذلك من خلال مراعاة الظروف الإقتصادية للبلد والوضع الإقتصادي للشركة، وهذا النهج المحمود لم نجده في بقية التشريعات المقارنة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث تبينت لنا جملة من الإستنتاجات، ولنا بعض توصيات حول الموضوع.

أولاً: الإستنتاجات:

1- لم ينظم القانون العراقي دور شركة ضمان الودائع في التخطيط لحالات الطوارئ والاستعداد لمواجهة الازمات.

2- تختلف تشريعات الدول المقارنة حول إلزامية عضوية المصارف في شركات الضمان، فهناك من الدول تجعلها غير ملزمة، بينما في دول اخرى تكون العضوية ملزمة للمصارف العاملة ضمن حدودها، وبالنسبة لموقف المشرع العراقي فأن العضوية في شركة ضمان الودائع المصرفية إلزامية بالنسبة للمصارف العراقية وغير الزامي للشركات الأجنبية، كما أن المصارف الحكومية غير مشمولة بنظام الضمان وغير ملتزمة بالعضوية في شركات الضمان وذلك لأنه من غير المتوقع أن تتعرض هذه المصارف للمخاطر أو الأزمات وبالأحرى للإفلاس. أما بالنسبة لفروع المصارف العراقية العاملة خارج العراق فهي أيضاً غير مشمولة بنظام الضمان وفق القانون العراقي، وهذا نقص تشريعي يجب تفاديه.

3- ان شركات ضمان الودائع المصرفية يجب أن تكون حصراً من نوع الشركات المساهمة.

4- ان شركة ضمان الودائع المصرفي ليست لها إستقلالية مطلقة لأنها خاضعة لتوجيهات وتعليمات البنك المركزي.

5- تمارس شركات ضمان الودائع المصرفية مهمة توفير غطاء لضمان ودائع الجمهور لدى المصارف العراقية المجازة من البنك المركزي العراقي داخل العراق.

6- من أجل تقدير التعويض إذا كان للشخص أكثر من حساب لدى مصرف أو فروعه فتعد مجموع الحسابات حساباً واحداً. ووفق القانون العراقي يحدد التعويض وفق نسب مئوية محددة، بيد أن هذه النسب غير ثابتة وإنما تتغير حسب الظروف الإقتصادية والوضع الإقتصادي للشركة.

ثانياً: التوصيات:

1- إضافة نص من ضمن نظام ضمان الودائع المصرفية بضرورة إنشاء مصرف لإيداع رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية وذلك لأن إيداعها لدى المصارف كودائع ثابتة تتعرض لخطورة إفلاس تلك المصارف.

2- إدراج نص خاص في نظام ضمان الودائع المصرفية بشأن منح شركة ضمان الودائع المصرفية الدور الوقائي والرقابي بحيث تتمكن من متابعة قروض المصارف وطبيعتها وسقفها والمبالغ المسحوبة وضماناتها. إضافة إلى رقابة حسن الإدارة وسلوكيات المديرين في المصارف تجنباً للفساد الاداري الذي يسبب الخسائر الفادحة للمصرف.

3- تحديد ضوابط لشركة ضمان الودائع المصرفية لوضع خطط فعالة لحالات الطوارئ ومواجهة الأزمات.

4- تعديل نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي، وذلك بإلغاء البند (أ) من الفقرة (أولاً) المادة (2)، لكي يشمل الضمان فروع المصارف العراقية العاملة خارج العراق.

5- إضافة نص يُضَّمن ديون المصرف تجاه موظفيه بكاملها عند إستحقاقها، وذلك على غرار تشريعات الدول الأخرى كالقانون اللبناني.

6- تعديل نضام ضمان الودائع المصرفية بالنص على تعويض المودع الذي لديه أكثر من حسابات مصرفية عن كل حساب بشكل مستقل، دون أن يعتبرها حساب واحد.

المصادر:

أولاً: المعاجم اللغوية:

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط2، ج2، مطبعة دار المعارف، الأسكندرية، 1972.

ثانياً: الكتب:

1- حشاد، نبيل (1993)، **أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين**، المكتبة الوطنية، عمان.

2- سامي، فوزي محمد (1992)، **القانون التجاري**، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد.

3- الشماع، فائق محمود (2003)، **الحساب المصرفي (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر، عمان.

4- طه، مصطفى كمال والبارودي، علي (2001)، **القانون التجاري**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

5- الفقى، محمد السيد (2011)، **القانون التجاري**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

ثالثاً: البحوث والدوريات:

1- ابراهيم، إبراهيم اسماعيل (2016)، **مؤسسة ضمان الودائع المصرفية**، بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد 4، السنة الثامنة.

2- أحمد، عثمان بابكر (2000) **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، بحث منشور لدى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

3- رشيد، مصطفى كامل (2017)، **نظام حماية الودائع المصرفية**، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة الخامسة، العدد الخامس عشر.

4- الطيب، مصباح (2006،) **صندوق ضمان الودائع المصرفية**، مجلة المصرفي، العدد 27، الخرطوم.

5- العبيدي، نهاد عبدالكريم و زاير ،علي حسين (2015)، **تطبيق نظام التأمين على الودائع في العراق ودوره في سلامة أداء المصارف التجارية**، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية،جامعة الكوفة، السنة الحادية عشر، العدد (3) سنة.

6- المصري، ميسون عبد الوهاب (2017)، **الحماية القانونية للودائع المصرفية في سوريا وأنظمة ضمان الودائع**، بحث منشور في مجلة جامعة البعث المجلد 39، العدد 42.

7- مناد ,ن .ج .(2007) .*النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية* .الجزائر :رسالة ماجستير، كلية الحقوق.

8- النبي ،وليد عيدي عبد ، **شركات ضمان الودائع المصرفية ودورها في حماية الجهاز المصرفي وودائع الجمهور**.

رابعاً: مواقع الأنترنت:

1- .http://www.irtipms.org.last. visited 2/12/2019

2- http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi.htm ,last visited 8/1/2020

3- https://cbi.iq/page/..last visited 2/12/2019

4- https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/.last visited 2/2/2020

5- http:// www.garantiedesdepots.fr.last visited 2/1/2020

6- https://preprod.garantiedesdepots.fr/ar/actualite-presse. last visited 6/12/2019

7- https://www.legifrance.gouv.fr last visited 2/1/2020

8- https://www.fdic.gov/ last visited 30/11/2019

خامساً: القوانين العراقية:

1- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984المعدل.

2- قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل لسنة 2019.

3- قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004.

4- قانون المصارف العراقية رقم 94 لسنة 2004.

5- نظام الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016.

سادساً: قوانيين الدول العربية:

1- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

2- قانون إنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية في لبنان 28 لسنة 1967.

3- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

4- قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني 1996.

5- لائحة نظام حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة في البحرين رقم 34 لسنة 2010.

6- قانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في الاردن رقم 3 لسنة 2000 المعدل بقانون رقم (8) لسنة 2019.

سابعاً: القوانيين الأجنبية:

1- قانون البنوك الفرنسي رقم 84-46 لسنة 1984

2- قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية (FGDR) في فرنسا بموجب قانون 25 يونيو 1999.

3- القانون النقدي والمالي الفرنسي المعدل بقانون رقم 700 لسنة 2018.

4- (United States Code: Federal Deposit Insurance Corporation, 12 U.S.C. §1812(a), Chapter 16 (Suppl. 5 1958).

ثامناً: المبادئ الدولية:

المبادئ الاساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة الصادرة عن الهيئة الدولية لضامني الودائع (IADI).

تاسعاً: الوقائع العراقية:

الوقائع العراقية العدد 4410 بتأريخ 2016/7/18.

سیستەمی یاسایی بۆ گەرەنتیکردنی پارە دانان لە بانک(سپاردەی بانکی)
توێژینەوەیەکی شیکاری بەراوردکارییە

هفال صدیق اسماعیل
کولیژی یاسا وراميارى/ زانکوی نەوروز - پەیمانگەی تەکنیکی ئاکرێ/ زانکوی پولیتکنیک دهوک

پوختە

ئەم توێژینەوەیە باس لە بابەتی سەردەمیانە لە عێراقدا دەکات، کە پەیوەستە بە سیستمی گەرەنتیکردنی دانانی پارە لە بانکەکانەوە، کە تەوەرەکانی دەخولێتەوە لەقەرەبووی سپاردەکان لەڕووداوی ڕووبەڕوبونەوەی مایەپوچبوونی بانکدا، یان دانانی لەژێر چاودێریدا، کە خاوەن پارە دڵنیایە لە پارەکەی و متمانەی بە کەرتی بانکی زیاتر دەبێت، بەتایبەت لە حاڵەتەکانی قەیرانی دارایی کە وڵاتان جار جارە توشی دەبن، بیرۆکەی گەرەنتی بابەتی دامەزراندنی کۆمپانیای لە جۆری هاوپشک لە دەوڵەت لە خۆ دەگرێت، لە زۆربەی وڵاتاندا قەرەبووی ئەو ئەم کۆمپانیایە لە حاڵەتی مایەپووچبوونی ئەندامێکی بانکی کۆمپانیاکەدا لە لایەن ئەو کۆمپانیا گەرەنتیکارەوە دەکرێت، هەروەها کۆمپانیاکە لەڕێگەی بەشداریکردنی بانکەکانەوە وەبەرهێنان لەسەرمایەکەیدا دەکات بۆ دەست کەوتنی سەرمایەی زیاتر، هەروەها لەوانەیە کۆمپانیاکە بەپێی یاسا و ڕێساکان سەرمایەکانی خۆی وەبەربهێنیت، تا گەورەترین قەبارەی سەرمایە بەدەستبهێنێت و دواتر قەرەبووی زیانلێکەوتووان بکات.

ووشەگرینگەکان: (سپاردە، بانك، گەرەنتی، مایەپووچ، قەرەبوو)

The legal system to ensure banking deposits
(Comparative analytic research)

Haval Sadeeq Ismael
College of Law and Politics/ Nawroz University - Akre Technical Institute/Duhok polytechnic University

Abstract

This research deals with a modern subject in Iraq. It is related to the system of guaranteeing the banking deposits which concerns the compensation of the depositors in time of bankruptcy, or putting the bank under a curator. This will make the depositors reassured about their money and promote the trust in the banking sector especially in time of financial crisis that faces countries from time to time. The idea of insurance lies in establishing a joint- stock company which will compensate the depositors in case of insolvency of the member bank. In most countries' membership of the company by the banks is obligatory. The joint-stock company will have its capital by the contributions of the member banks, moreover the company might make investments according to law and regulations in order to establish a good capital needs in case of compensations.

Keywords: deposits, bank, guaranteeing, bankruptcy, insurance.